

Distr.: General
7 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي
للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، المقدم وفقاً لقرار الجمعية
العامة ١٧٩/٦٧.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

100913 100913 13-42189 (A)



التقرير المرحلي المقدم من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

موجز

في هذا التقرير، يقدم هاينر بيلفلت، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، نظرة عامة على أنشطة ولايته منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/67/303)، بما في ذلك زيارته للبلدان والمراسلات والأنشطة الأخرى.

وفي خضم حالات التضارب المعقدة في التفاعل بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة، قرر المقرر الخاص أن يركز هذا التقرير على العلاقة بين هذين الحقيقتين من حقوق الإنسان، بهدف الإسهام في تقديم توضيح منهجي. فحالات التضارب القائمة في هذا المجال ينبغي دائما معالجتها بدقة مستمدة من واقع التجربة ومعيارية. ودونما أي إنكار لحقيقة تضارب الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة، يود المقرر الخاص الإشارة إلى أنه بات من المهم عدم تحويل التضارب الملموس بين مسائل حقوق الإنسان إلى مجرد خلاف على المستوى المعياري في حد ذاته. وللأسف أن الانطباع السائد بأن حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة يشكل حسب ما يُزعم معيارين متضاربين أساسا من معايير حقوق الإنسان منتشر على نطاق واسع على ما يبدو. وقد يتسبب ذلك في ثغرات خطيرة في مجال توفير الحماية. فعلى سبيل المثال، يجري أحيانا تجاهل جهود استكشاف وإيجاد أوجه تآزر بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين، بل إن هذه الجهود تُثبط صراحة. وعلاوة على ذلك، التفسير الخاطئ للعلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة، القائم على التضارب بينهما، لا ينصف حالة عيش العديد من ملايين الأفراد الذين تقع احتياجاتهم الخاصة ورغباتهم ومطالباتهم وتجاربهم وأوجه ضعفهم في نقطة تقاطع هذين الحقيقتين من حقوق الإنسان، وهي مشكلة تؤثر بشكل مفرط على النساء المنتميات إلى الأقليات الدينية. ولذلك، يشدد المقرر الخاص على أهمية التمسك بمنظور كلي بما يتفق مع القاعدة التي صيغت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وهي أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة". وبناء على هذا المنظور الكلي الذي يستحق أن يُدافع عنه حتى في الحالات المعقدة وحالات التوتر، يقدم عددا من التوصيات الموجهة إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية.

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦ ولاية المقرر الخاص المعني بحرية العقيدة أو المعتقد ووجدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في قراره ٣٧/٦. وفي الدورة الرابعة عشرة للمجلس، عُين هاينر بيلفلت مكلفاً بالولاية وتولى مهامه في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. ومدد المجلس الولاية، في قراره ٢٠/٢٢، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٢ - وفي الفرع الثاني من هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص نظرة عامة على الأنشطة التي اضطلع بها منذ تقديم تقريره السابق إلى الجمعية العامة (A/67/303). وفي الفرع الثالث، يركز على حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة. ويقدم الفرع الرابع استنتاجاته وتوصياته إلى مختلف الجهات الفاعلة في هذا الصدد.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٣ - قام المقرر الخاص بأنشطة متنوعة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦ و ١١/١٤ و ٢٠/٢٢.

ألف - الزيارات القطرية

٤ - أجرى المقرر الخاص زيارة قطرية إلى سيراليون في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣^(١). وهو يعرب عن تقديره لجميع محاوريه وللمسؤولين على المساعدة الممتازة التي قدموها له خلال زيارته.

٥ - وتجري حالياً جدولة زيارات قطرية إضافية. ويشمل ذلك زيارة متفقا عليها إلى الأردن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل المقرر الخاص أيضاً طلبات متعلقة بإجراء زيارات قطرية إلى حكومات إندونيسيا، وأوزبكستان، وبنغلاديش، وفيت نام، وكازاخستان. وأحدث المعلومات المتعلقة بزيارات المقرر الخاص وما يتصل بها من طلبات متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٢).

(١) سيقدم التقرير المتعلق بزيارة سيراليون إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، في آذار/مارس ٢٠١٤؛ وبيان المقرر الخاص المقدم في نهاية الزيارة متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13506.

(٢) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx.

باء - الرسائل

٦ - يتناول المقرر الخاص فرادى القضايا أو دواعي القلق التي يُوجه انتباهه إليها. ويعتد رسائل متعلقة بالادعاءات والنداءات العاجلة إلى الدول ملتصقاً بالإيضاح بشأن الادعاءات ذات المصدقية التي تشير إلى حوادث وإجراءات حكومية يحتتمل أن تكون غير متماشية مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

٧ - ومنذ إنشاء الولاية، بعث المقرر الخاص ما يربو على ٢٩٠ رسالة بشأن ادعاءات ونداءات عاجلة إلى ١٣٠ دولة في المجموع. وترد الرسائل التي بعثها المقرر الخاص في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ والردود الواردة من الحكومات قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في أحدث التقارير المتعلقة بالرسائل (A/HRC/22/67 و Corr. 1 و ٢ و A/HRC/23/51).

جيم - أنشطة أخرى

٨ - شارك المقرر الخاص في مؤتمر نظمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بشأن التطورات والتحديات التي تواجه الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في سياق حرية الدين أو المعتقد.

٩ - وفي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في حلقة عمل الخبراء النهائية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الرباط، بشأن أفضل سبل مواجهة الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف. واعتمد الخبراء على نحو مشترك خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف (انظر A/HRC/22/17/Add.4).

١٠ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات في جنيف. وتحدث عن حقوق الأقليات الدينية وقدم توصيات عن التدابير الإيجابية التي يمكن اتخاذها لحماية حقوق هذه الأقليات وتعزيزها.

١١ - وفي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، حضر المقرر الخاص حوار مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التحديات التي تواجه الحماية والمعنون "العقيدة والحماية".

١٢ - وفي ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خلال دورة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة العملية، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية مع المقرر الخاص بشأن مسألة المساواة بين الجنسين وحرية الدين والمعتقد.

١٣ - وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في المناسبة الرفيعة المستوى المعقودة في جنيف لبدء خطة عمل الرباط. وفي ٢٢ شباط/فبراير، شارك أيضا في حلقة دراسية عن "منع التحريض على ارتكاب الجرائم الفظيعة: الخيارات المتاحة في مجال السياسات العامة من أجل اتخاذ الإجراءات".

١٤ - وفي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير، حضر المقرر الخاص المنتدى العالمي الخامس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، في فيينا، الذي ركز على موضوع "القيادة المسؤولة في مجالي التنوع والحوار".

١٥ - وفي الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، حضر المقرر الخاص الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان. وخلال ذلك الأسبوع، شارك أيضا في عدة مناسبات جانبية وحوارات نُظمت من جانب مختلف منظمات المجتمع المدني.

١٦ - وعقد المقرر الخاص العديد من الاجتماعات مع ممثلين حكوميين وطوائف دينية أو عقائدية، ومنظمات مجتمع مدني، وخبراء أكاديميين يعملون في مجال حرية الدين أو المعتقد. وفي هذا السياق، شارك في مؤتمرات وحلقات عمل على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك في أكسفورد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وأوبسالا (السويد)، وأوسلو، وبرلين، وتبليسي، وجنيف، والرباط، وزامبيا، وسالزبورغ (النمسا)، وفيينا، وكولومبو، ولندن، ولوساكا، ويريفان. وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماعات عن طريق التداول بالفيديو مع الجهات المعنية على صعيد مختلف القارات.

ثالثا - حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة

ألف - مقدمة

١٧ - يوجد عدد لا يحصى من الأفراد المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان في نقطة تقاطع حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة. وفي حين أن العديد من هذه الانتهاكات ينبع من الأدوار النمطية المسندة إلى الجنسين والتي كثيرا أيضا ما يُدافع عنها باسم الدين أو المعتقد، فإن انتهاكات أخرى قد تنشأ عن تصورات نمطية للأفراد على أساس دينهم أو معتقدتهم. وكثيرا ما توجد التمييزات الجنسانية والصور النمطية لمعتنقي الديانات

سوية، وهذه مشكلة تؤثر على نساء الأقليات الدينية بشكل مفرط. ونتيجة لذلك، العديد من النساء يعانين من أشكال متعددة من التمييز أو من تمييز متعدد الجوانب أو من أشكال أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس أو الدين أو المعتقد.

١٨ - ولا تتناول دائما بما يكفي برامج مكافحة التمييز أو غيرها من البرامج الأخرى الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المشاكل المعقدة القائمة في نقطة تقاطع حرية الدين أو المعتقد وحق المرأة في المساواة. فالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز الديني قد تتبع ضمنا فهما ذكوريا لاحتياجات ومتطلبات الطوائف الدينية المعنية، في حين أن البرامج الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة قد تفتقر إلى الحساسية في المسائل المتعلقة بالتنوع الديني. ويمكن أن يحدث الشيء نفسه في ما يتعلق بسياسات حقوق الإنسان خارج السياق المحدد لبرامج مكافحة التمييز. ولتجنب خطر استمرار استبعاد الأشخاص المتضررين من حالات تمييز متعددة أو تمييز متعدد الجوانب وانتهاكات متصلة بذلك لما لهم من حقوق الإنسان من الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تستحق هذه الظواهر المعقدة اهتماما منهجيا. وعلى المستوى المعياري، يتطلب ذلك اتباع نهج كلي في تناول مختلف أسباب التمييز فضلا عن فهم كلي لحقوق الإنسان بصفة عامة.

١٩ - وقد تجسد الفهم الكلي لحقوق الإنسان في مبدأ كثيرا ما يُشار له جرت صياغته في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، وهو أن "جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة"^(٣). وعلاوة على ذلك، يسترشد المقرر الخاص بالرؤية التي صيغت في المؤتمر العالمي وهي ضرورة معاملة جميع حقوق الإنسان "على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز"^(٣). وبعبارة أخرى، على المستوى المعياري، يجب تفسير قواعد حقوق الإنسان بطريقة لا تجعلها تقوض بعضها بعضا بل بالأحرى تعزز بعضها بعضا. والتمسك بنهج كلي لحقوق الإنسان يترك آثارا مباشرة على الممارسة العملية لحقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للأشخاص المعرضين لأشكال مجتمعة من الضعف عند نقطة تقاطع معايير مختلفة لحقوق الإنسان.

٢٠ - وبطبيعة الحال، لا يعطي الفهم الكلي لحقوق الإنسان ضمانا مبدئية لأوجه تآزر عملية في ما يتعلق بجميع مسائل حقوق الإنسان المطروحة في هذا السياق. فالتجربة العامة تبين أنه يمكن أن يقع تضارب بين مسائل يُروج لها في إطار معايير مختلفة لحقوق الإنسان.

(٣) إعلان وبرنامج عمل فيينا، A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

ومن الواضح أن هذا ينطبق أيضا على التفاعل بين معياري حقوق الإنسان اللذين تجري مناقشتهما في هذا التقرير، أي حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة.

٢١ - ودور حرية الدين أو المعتقد في النزاعات ذات الصلة بالموضوع دور معقد ويُساء فهمه في كثير من الأحيان. بل إن تصورات خاطئة منتشرة على نطاق واسع أدت إلى ظهور فكرة مفادها أن حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة معياران متعارضان. غير أنه رغم وضوح الخلافات المعقدة في هذا المجال، ما زال من المهم عدم الخروج باستنتاجات خاطئة من هذه التجربة. وبصفة خاصة، ينبغي عدم تحويل الخلافات الملموسة بين مسائل متضاربة (ظاهريا أو واقعيًا) من مسائل حقوق الإنسان إلى تضارب على المستوى المعياري في حد ذاته. فهذا سيشكل خطأ منهجيا. وسيعني ذلك أيضا التخلي عن الفهم الكلي لحقوق الإنسان، مع احتمال تعرض نهج حقوق الإنسان بصفة عامة إلى مزيد من التجزئة. وسيخلّف ذلك بدوره آثارا ضارة، لا سيما في ما يتعلق بحقوق الإنسان للعديد من ملايين الأشخاص الذين تقع مشاكلهم في نقطة تقاطع حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة.

٢٢ - ويهدف إبراز المشاكل العملية المتعددة الأوجه والإسهام في توضيح المسائل المفاهيمية المهمة، قرر المقرر الخاص أن يركز في هذا التقرير على العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة. وهذا وفقا لولايته التي تستلزم منه مواصلة تطبيق منظور جنساني في أنشطته^(٤). وفي سياق القيام بذلك، يعتمد المقرر الخاص على أعمال أسلافه في تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان^(٥).

باء - ملاحظات عامة بشأن دور حرية الدين أو المعتقد في مجال المساواة بين الرجل والمرأة

١ - الإنسان بوصفه صاحب حقوق

٢٣ - يبدو من المعقول لأول وهلة افتراض أن حرية الدين أو المعتقد تحمي التقاليد والممارسات والهويات الدينية أو العقائدية ما دام مسمّى هذا الحق يوحى بذلك. غير أن هذا الافتراض مُضلل، لأنه تمشيا مع نهج حقوق الإنسان بوجه عام، والمادة الأولى من الإعلان

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٦، الفقرة ١٨ (د). انظر أيضا قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٦، و١٨/١٩٩٧، و١٨/١٩٩٨، و٣٩/١٩٩٩، و٣٣/٢٠٠٠، و٤٢/٢٠٠١، و٤٠/٢٠٠٢، و٥٤/٢٠٠٣، و٣٦/٢٠٠٤، و٤٠/٢٠٠٥، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٠ و١٦١/٦١.

(٥) انظر، مثلا، E/CN.4/2002/73/Add.2؛ و A/HRC/4/21 (الفقرات ٣٤-٣٩)؛ و A/64/159 (الفقرات ٥٩-٦٣)؛ و A/65/207 (الفقرات ١٤-١٦ و ٦٩).

العالمي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، حرية الدين أو المعتقد تحمي دائما تمتع الكائنات البشرية بالحرية والمساواة في ظل الكرامة والحقوق. فحرية الدين أو المعتقد، استشهاده بصياغة قصيرة كثيرا ما تستخدم، تحمي "المؤمنين بالمعتقدات وليس المعتقدات". وبطبيعة الحال، الجانبان مترابطان ترابطا لا انفصام فيه، ولا يمكن لأحد أن يتحدث جديا عن المؤمنين بالمعتقدات دون النظر في معتقداتهم، والعكس بالعكس. غير أنه يظل صحيحا أن حقوق الإنسان تتناول باستمرار هذا الترابط بين المعتقدات والمؤمنين بها من منطلق الكائن البشري. وبالتالي، فالأديان أو المعتقدات، بما تشمله من مزاعم امتلاك الحقيقة وكتب مقدسة وقواعد شارعة وطقوس واحتفالات ومنظمات وهيكل هرمية، لا تكون محط اهتمام حقوق الإنسان إلا بشكل غير مباشر.

٢٤ - ولأغراض مناقشة العلاقة المعقدة القائمة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة، من المهم عدم إغفال الطابع غير المباشر الذي تتسم به العلاقة بين حقوق الإنسان والأديان والمعتقدات. وفي إطار حقوق الإنسان، لا يمكن منح الاعتراف القانوني للمضامين المحددة للأديان أو المعتقدات، أي مذاهبها ومزاعمها بامتلاك الحقيقة وممارساتها ونظمها للقيم، من بين جوانب أخرى، بل إن الكائن البشري هو من يستحق هذا الاعتراف بوصفه الفاعل المسؤول الذي يؤمن بمختلف التوجهات الدينية أو العقائدية ويعلن عن إيمانه بها ويعتز بها ويعززها، على أساس فردي وبلاشتراك مع الآخرين.

٢٥ - والتركيز المستمر على الإنسان بوصفه صاحب حقوق لا يعني اعتماد نظرة تعتبر الإنسان محور الوجود يكون الكائن البشري فيها هو "المقياس الذي يقاس عليه كل شيء". وبالنسبة للعديد من الناس (وليس جميعهم)، تشكل المعتقدات الدينية والقيم الروحية والقواعد التي تزعم سمو مصدرها أهم جزء من حياتهم اليومية وربما العمود الفقري لهوياتهم الشخصية والاجتماعية. وينص إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد أن "الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة". وبالتالي، فحرية الدين أو المعتقد تفي بغرض احترام هذا الواقع وحمايته على طريقة الضمانات العالمية لحقوق الإنسان تحديداً.

٢٦ - إلا أن أخذ الأديان والمعتقدات بجميع أبعادها على محمل الجد يقتضي أيضا أخذ التعددية على محمل الجد، بما في ذلك الاختلافات التي لا يمكن التوفيق فيما بينها في النظرة إلى العالم وفي الممارسات. وإذا كانت الدولة تحمي المضامين المذهبية والشارعة لدين معين بحد ذاته، فإن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى التمييز ضد أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى، وهو أمر غير مقبول من منظور حقوق الإنسان. وليس هذا أقل سبب يجعل حقوق الإنسان

تجسد تحولا في التركيز من المعتقدات إلى المؤمنين بها، حتى يتم احترام التنوع الموجود في الديانات أو المعتقدات على أساس عدم التمييز والمساواة. وبناء عليه، فإن حق الإنسان في التمتع بحرية الدين أو المعتقد لا يحمي التقاليد الدينية في حد ذاتها، بل ييسر بالأحرى استقصاء الكائن البشري للهويات الدينية واكتسابه لها بحرية، على أساس فردي وبالاشتراك مع الآخرين.

٢ - أوجه التآزر والتضارب

٢٧ - على مستوى دراسة الظواهر، لا توجد إجابة عامة واحدة للسؤال عن كيفية ارتباط حرية الدين أو المعتقد بالمسائل الجنسانية، بل تتوقف الإجابة إلى حد كبير على كيفية ممارسة الناس بالفعل لحقوق الإنسان المخولة لهم. ومن البديهي أن سبل ممارسة الأشخاص لحقهم في حرية الدين أو المعتقد تختلف اختلافا واسعا. فحرية الدين أو المعتقد قاعدة يستطيع الليبراليون والمحافظون وأتباع الحركة النسائية وذوو الفكر التقليدي وغيرهم الإحالة إليها في الترويج لمختلف شواغلهم الدينية أو العقائدية المتناقضة في أغلب الأحيان، ومن بينها المصالح والآراء المتضاربة في مجال التقاليد الدينية والقضايا الجنسانية.

٢٨ - وتساعد حرية الدين أو المعتقد، بالاقتران مع حرية التعبير، على انفتاح التقاليد الدينية على التساؤلات والنقاشات المنهجية. وفي مناقشات المسائل الدينية، ينبغي أن يتمتع كل فرد بالحق في إبداء رأيه وأن يُمنح الفرصة لإسماع هذا الرأي، بدءا من أتباع التفسيرات المحافظة أو التقليدية إلى المعارضين الليبراليين أو دعاة الإصلاح من علماء الدين. غير أنه أيضا يتمكن الفئات التي تعاني تقليديا من التمييز، بما في ذلك فئة النساء والفتيات، يمكن أن تكون حرية الدين أو المعتقد بمثابة نقطة مرجعية شارعة لوضع الاتجاهات الأبوية بشكلها القائم في مختلف التقاليد الدينية موضع النقد. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى قراءات للنصوص الدينية أكثر مراعاة للمنظور الجنساني، وإلى الوصول إلى اكتشافات بليغة الأثر في هذا المجال. وفي كافة الأعراف تقريبا، يستطيع المرء أن يجد بالفعل أشخاصا أو جماعات يستعينون بحرية الدين أو المعتقد كمورد إيجابي من أجل تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ويكون ذلك في كثير من الأحيان بالاقتران مع تفسيرات مستحدثة للمراجع والتقاليد الدينية. ويتيح هذا الأمر إمكانية التآزر المباشر بين حرية الدين أو المعتقد من جهة، والسياسات الرامية إلى تعزيز نيل المرأة لحقوقها على أساس مبدأ المساواة من جهة أخرى. وثمة أمثلة مثيرة للإعجاب لمبادرات قام بها نساء ورجال من مشارب دينية مختلفة تشير بوضوح إلى أن جهودا متضافرة في هذا الموضوع تُبدل بالفعل وينبغي عدم الاستهانة بها.

٢٩ - وفي الوقت نفسه، لا بد أن نواجه حقيقة تضارب المصالح في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، يفرض بعض قادة المجتمعات الدينية الأحكام المناهضة للتمييز التي فرضتها الدولة، والتي قد يرون أنها تشكل تدخلا غير مشروع في حقهم في الاستقلالية الداخلية. وهناك أيضا حالات يعترض فيها الآباء والأمهات على أن تصبح البرامج التعليمية المتعلقة بالمسائل الجنسية جزءا من المنهج الدراسي، لتخوفهم من أن تتعارض مع قناعاتهم الدينية أو الأخلاقية. ويقتضي التعامل مع هذه الخلافات المعقدة درجة عالية من الدقة في التجريب والانفتاح في التواصل وبذل العناية في وضع المعايير بقصد الإنصاف في تناول جميع الشكاوى المعنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بقلق أنه يُدافع عن الممارسات المضرة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو الزواج بالإكراه أو جرائم الشرف أو البغاء الشعائري القسري أو حرمان الفتيات من حقهن في التعليم، باسم التقاليد الدينية. ويكون هذا الدفاع في كثير من الأحيان موضع جدل داخل الجماعات الدينية المختلفة نفسها، وربما يعارض الكثير من أتباع الجماعات المعنية (ومن المحتمل الأغلبية الساحقة منهم) هذه الممارسات معارضة شديدة ويعبرون أيضا علنيا عن معارضتهم. وإذا حاول أولئك الذين ما زالوا يقومون بهذه الممارسات المضرة التدرّج بانطباق الحرية الدينية على تصرفاتهم، فيجب أن يصبح ذلك سندا لفرض قيود على حرية الفرد في التعبير عن دينه أو معتقده. ويودّ المقرر الخاص أن يؤكد مرة أخرى ما أشارت إليه المقررة السابقة له في تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة: "تعتقد المقررة الخاصة بقوة بأن الولاية بحاجة إلى أن تواصل تسليط الضوء على الممارسات التمييزية التي تُعَيّن على المرأة أن تقاسمها عبر القرون وما برحت تعانيها أحيانا باسم الدين أو في نطاق مجتمعتها الديني المحلي. ولا يمكن أن يُعدّ بعد ذلك من قبيل المحرّمات المطالبة بأن تتخذ حقوق المرأة موقع الأولوية قبل المعتقدات المتعصّبة التي تُستخدم لتبرير التمييز على أساس نوع الجنس". (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/65/207). ويشاطر المكلف بالولاية الحالي التقييم الذي أعربت عنه المكلفة التي سبقته. وبالفعل، لا يمكن لحرية الدين أو المعتقد بوصفها حقا من حقوق الإنسان أن تكون مبررا لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات.

٣١ - وعند المطالبة بتقييد الحق في الحرية، يظل من الحيوي بذل عناية تجريبية ومعيارية في جميع الأوقات. ففي بعض الأحيان، تكون أوجه التضارب المفترضة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة قائمة على مجرد تخمينات. وإضافة إلى ذلك، لا يمكن للقيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد أن تكون مشروعة إلا إذا استوفت جميع المعايير المنصوص عليها في ما يتعلق بالقيود في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. والافتراض المعقول الذي مفاده أن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة يمثل دائما هدفا مشروعاً لا يكفي في حد ذاته لتبرير القيود؛ ويجب أن يكون لهذه القيود أساس قانوني أيضاً، ويتعين أن تحمل بالفعل بواعث تحقيق الغرض المذكور، ويجب البرهنة على عدم وجود وسائل تقييدية أقل شدة. وأخيراً، تحظر حرية الدين أو المعتقد حظراً صارماً فرض أية قيود على الحرية الباطنة، أي حرية المرء في أن يكون له دين أو معتقد أو يعتنق ديناً أو معتقداً من اختياره.

٣ - الأهمية العملية لاعتماد نهج كلي

٣٢ - أدت حقيقة وجود أوجه تضارب متشعبة ومعقدة في مجال حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة إلى اعتماد البعض لرأي مفاده أن هذين المبدأين من مبادئ حقوق الإنسان متعارضان. ونتيجة لذلك، قد تبدو العلاقة بين هذين المبدأين شبيهة بلعبة بسيطة محصلتها صفر، أي أن إحراز أي تقدم بشأن المساواة بين الجنسين يبدو وكأنه يشير إلى اندحار للحرية الدينية، وأي إصرار على حرية الدين أو المعتقد يبدو وكأنه يعرقل سياسات مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس، أو هكذا يكون الفهم المغلوط في بعض الأحيان.

٣٣ - ولا تنبع هذه الآراء القائلة بتضارب المعيارين عن سوء فهم لحرية الدين أو المعتقد وتجاهل طبيعة حقوق الإنسان في الغالب فحسب، بل يمكنها أن تسفر أيضاً عن حدوث ثغرات في مجال الحماية تنجم عنها آثار عملية خطيرة. وإحدى المشاكل الناجمة عن ذلك هو أن استكشاف إمكانات التآزر بين حرية الدين أو المعتقد وتعزيز حق المرأة في المساواة يبقى دون المستوى بصورة منهجية. ولا تحظى الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان الجارية في هذا المجال بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه. بل إنه في بعض الأحيان تنزع الآراء القائلة بتضارب المعيارين الشرعية عن هذه الأنشطة على أساس افتراض خاطئ منها بأن دمج مراعاة حرية الدين أو المعتقد في خطط مكافحة التمييز الجنساني سيُضعف هذه الخطط، والعكس بالعكس، وأن الجمع بين العمل في مجال الدفاع عن الحرية الدينية وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وما يتصل بها من قضايا حقوق الإنسان سيُضعف تأثير هذا العمل.

٣٤ - والأهم من ذلك، ستزيد الآراء القائلة بتضارب معياري حقوق الإنسان من تلاشي آفاق الأشخاص الذين يتداخل في مشاكلهم المتعلقة بحقوق الإنسان جانب حرية الدين أو المعتقد وجانب المساواة بين الرجل والمرأة. وبالفعل، تمثل انتهاكات حقوق الإنسان التي يتداخل فيها المبدأان واقعا بالنسبة للعديد من النساء. وأحد الأمثلة الواضحة هو الإكراه على اعتناق ديانة جديدة إلى جانب الزواج بالإكراه. ففي عدد من البلدان، تواجه للأسف نساء

أو فتيات الأقليات الدينية خطر اختطافهن بغرض إجبارهن على اعتناق الديانة الرئيسية، ويتم ذلك في كثير من الأحيان بالاقتران مع زواج غير مرغوب فيه. ويتعلق مثال آخر، وإن كان أقل حدة، بقواعد اللباس في المؤسسات العامة التي تستهدف بشكل غير متناسب نساء الأقليات الدينية، مما يمنعهن من الوصول إلى مناصب هامة على المستوى المهني أو على مستوى الوظيفة العامة.

٣٥ - وتشعر العديد من النساء من الأقليات الدينية، اللواتي تجدن أنفسهن محاصرات في كثير من الأحيان بين التنميّطات الجنسانية والتصورات النمطية لهوياتهن الدينية، بأنهن يُتوقع منهن الاختيار بين خيارين متناقضين في الظاهر، أي إما تحرير أنفسهن، حسب ما يُزعم، بالتخلي عن تقاليدهن الدينية بصورة أو بأخرى، أو الحفاظ على تراثهن الديني، وبالتالي التخلي عن مطالبهن بالحرية والمساواة. غير أن هذا التضارب الصوري لا يُنصف الجوانب المتعددة الأوجه لواقع المرأة وتجاربها والتحديات التي تواجهها وآمالها. ولذلك، ينبغي لأي تقييم لأوجه التضارب المفترضة أو الحقيقية في هذا المجال أن يأخذ على محمل الجد التعقيدات التي تنطوي عليها عوالم حياة المرأة، وأن يضع إمكاناتها الإبداعية موضع التقدير^(٦).

جيم - تحليل نموذجي للتحديات الماثلة في مجال التداخل بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة

٣٦ - في هذا الفصل، يحلّل المقرر الخاص التحديات الماثلة على المستوى العملي في مجال التداخل بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة. والظواهر والأنماط التي يتم وصفها هي بمثابة أمثلة؛ وهي بالتأكيد لا تمثل الطيف الكامل للتحديات الماثلة نظراً لأنها قد تتخذ مظاهر جديدة على الدوام. ولتجنب أي سوء فهم ممكن، يودّ المقرر الخاص التأكيد من البداية أنه يجب النظر دائماً بعناية في كل حالة وظرف على حدة بناء على حيثياتهما.

١ - التصدي للتنميّطات الدينية بالاقتران مع التنميّطات الجنسانية

٣٧ - يشكل التغلب على التمييز ضد المرأة التزاماً أساسياً في مجال حقوق الإنسان يرد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من وثائق حقوق الإنسان الملزمة التي لا حصر لها. وتضطلع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالدور المحوري في هذا الصدد.

(٦) يمكن افتراض أن الأمر نفسه ينطبق على الأشخاص من أوساط المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس الذين يهتم العديد منهم بالدين ويمارسون شعائره، وهذه حقيقة لم يتم البحث فيها حتى الآن بشكل كبير.

ففي المادة ٢ من هذه الاتفاقية، "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة [...]".

٣٨ - واستنادا إلى المادة ٥ (أ) من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل "تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على الدول الأطراف أن تتصدى على نحو حاسم للممارسات الثقافية التي تمنح الرجل والمرأة أدوارا ومناصب وفرصا غير متساوية في الحياة الأسرية وأسواق العمل والحياة العامة والسياسية والمجتمع ككل. ومن الأمثلة على ذلك العقبات التي تعترض مزاوله النساء لمسارات مهنية أو دراستهن بمؤسسات التعليم العالي؛ والقيود المفروضة على حقهن في السفر؛ والتمثيل الناقص للمرأة في المناصب العامة؛ والعقبات التي تحول دون تمتع المرأة بحرية العثور على زوج تختاره بنفسها؛ وزواج الأطفال الذي كثيرا ما يشكل اغتصابا في إطار الزواج؛ والمعاملة المهينة للأرامل، وتشمل حرمانهن من الحق في الزواج مرة أخرى بزواج من اختيارهن؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وقواعد اللباس الصارمة المفروضة على النساء ضد إرادهن؛ وتفضيل الأطفال الذكور، الذي يؤدي أحيانا إلى الإجهاض الانتقائي أو قتل المواليد الإناث؛ وعدم قبول أي نمط من أنماط الحياة خارج السياق الأسري التقليدي؛ وتشويه صورة المرأة في الحياة العامة، ويشمل ذلك وسائل الإعلام والإعلانات؛ والعنف المرتكب ضد المرأة، الذي يؤدي أحيانا حتى إلى ما يسمى "جرائم الشرف"؛ والحرمان من حقوق الملكية والمساواة في حقوق الإرث؛ والحرمان من الحق في طلب الطلاق، والتعرض للتهديد بالطلاق بقرار منفرد؛ وافترض أن المرأة بصفة عامة لا يمكنها أن تعيش بدون حماية الرجل، الأمر الذي يمكن أن يعوق بصورة خطيرة حريتها في أن تعيش حياتها وفقا لرغباتها وقناعاتها وخططها الخاصة بها^(٧). وغني عن القول إن قائمة الأمثلة هذه أبعد ما تكون عن الشمول. والتمييز القائم على أساس الأدوار النمطية للرجل والمرأة هو أحد انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشارا على الصعيد العالمي. ويمكن أن يأخذ صورا

(٧) انظر التوصيات العامة ذات الصلة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما فيها التوصية رقم ١٢ (١٩٨٩) المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ والتوصية رقم ١٣ (١٩٨٩) المتعلقة بتساوي الأحرار عن الأعمال المتساوية القيمة؛ والتوصية رقم ١٤ (١٩٩٠) المتعلقة بختان الإناث؛ والتوصية رقم ١٨ (١٩٩١) المتعلقة بالنساء المعوقات؛ والتوصية رقم ١٩ (١٩٩٢) المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ والتوصية رقم ٢١ (١٩٩٤) المتعلقة بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية؛ والتوصية رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بالمرأة في الحياة السياسية والعامة.

جارحة، وهو يحرم العديد من النساء والفتيات من حقهن في الحياة والحرية واحترام الكرامة الإنسانية. ومن الواضح تماماً أن من الضروري اتخاذ إجراءات متضافرة للقضاء على هذه الانتهاكات، بطرق منها معالجة أسبابها الثقافية الجذرية.

٣٩ - وغالباً ما تشكل الأنماط الثقافية المتأصلة للسلوك المتوقع من الرجال والنساء جزءاً من نسيج المعايير والممارسات الدينية. بل تجد هذه الأنماط الثقافية في العديد من الحالات مبرراً دينياً مباشراً. ولقد شدد المكلف بالولاية سابقاً على أن "ضروب التمييز القائمة على الجنس تركز في الواقع على ممارسات ثقافية و/أو دينية"، وعلى أن عدداً مهماً من التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "قد صدر من جانب دول على أسس دينية محضة أشير فيها إلى مفهوم للمجتمع وللقانون فيما يتعلق بالوضع الشخصي للمرأة" (انظر E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرة ٥٨).

٤٠ - ولدى تناول هذه المشكلة، لا بد من مراعاة أن العلاقة بين الثقافة والدين عموماً تنطوي على أوجه متعددة بين التقاليد الدينية وضمنها على حد سواء. وعادة ما يثير هذا الموضوع الجدل أيضاً ضمن الطوائف الدينية نفسها. ففيما قد يرحب بعض أفراد طائفة دينية ما بالتدخلات بين الدين والثقافة عموماً باعتبار أن ذلك أمر طبيعي تماماً، قد يخشى بعضهم الآخر ألا يعود من الممكن تمييز الملامح المحددة للرسائل والمعايير الدينية إذا ما أدمج الدين والثقافة ببساطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح اللجوء إلى تمييز مفاهيمي بين الدين والثقافة من أهم الأدوات المنهجية لدى دعاة الإصلاح، ومن بينهم اللاهوتيات من أتباع الحركة النسائية، الذين يعملون ضمن سياقات دينية أو إيمانية مختلفة بهدف إعادة تعيين حدود الدين والثقافة. ولذلك أيضاً بدور بالغ الأهمية في المشاريع الرامية إلى التمييز بين العناصر الأساسية للرسائل والمعايير الدينية من جهة والممارسات الثقافية التقليدية من جهة أخرى، بهدف تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ضمن الطائفة الدينية التي تنتمي إليها. ولإجراء أي تحليل للتفاعلات القائمة بين التقاليد الدينية ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال حقوق الإنسان، من المهم للغاية مراعاة أن الدين والثقافة، على الرغم من تشابكهما بأشكال متعددة، ليسا متطابقين، وأن العلاقة بينهما قد تخضع لتساؤلات نقدية وبرامج إصلاحية، غالباً ما تستند إلى مبادرات تنبع من داخل الطوائف الدينية نفسها.

٤١ - وليس من المستغرب أن السياسات التي تتبعها الدول لإلغاء التمييزات الجنسية المتأصلة كثيراً ما تتعارض مع الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات الذين يدافعون عن أوجه التراتبية القائمة بين الرجل والمرأة. وفي الحالات التي يسود فيها الاعتقاد بأن هذه الأنماط تستند إلى تعاليم دينية، كثيراً ما يفرض ذلك إلى خلافات مع ممثلي الطوائف الدينية

وأفرادها. وفي الواقع، هناك أمثلة كثيرة لزعماء دينيين معارضين للسياسات المناهضة للتمييز الجنسي. ومع أن معارضتهم قد تؤدي إلى تعبئة بعض أفراد الطوائف الدينية ضد البرامج المناهضة للتمييز، قد تكون هناك تيارات أخرى داخل هذه الطوائف نفسها تتبنى آراء أكثر اعتدالاً أو تؤيد علناً البرامج المناهضة للتمييز عموماً. ومن المهم غاية الأهمية أن تؤخذ التعددية بين الأديان وداخل الأديان في الحسبان لدى معالجة الخلافات القائمة في هذا المجال وذلك لإيجاد حلول ملائمة وإنصاف البشر المعنيين بهذه الخلافات.

٤٢ - ونظراً إلى تكرار تجربة المعارضة المبررة دينياً، والمقاومة الشرسة أحياناً، قد يميل بعض المدافعين عن السياسات المناهضة للتمييز الجنسي إلى معاملة بعض الأديان، بل الأديان عموماً، بوصفها مجرد عقبات تعترض سبيل إقامة مجتمعات خالية من التمييز. إلا أن هذا الموقف إشكاليٌ لعدد من الأسباب. فهو لا ينصف الحقائق والتطلعات المعقدة للكثير من البشر، ولا سيما النساء اللواتي يعشن في كنف طوائف دينية مختلفة. ومع أن العديد من النساء كثيراً ما يعانين من التمييز داخل الطوائف الدينية التي ينتمين إليها، فهن يشعرن بالتعلق بدينهن وربما يرغبن في أن يحظى تعلقهن بالاعتراف كجزء مما لهن من حرية الدين أو المعتقد. كما أن الاختلافات والتطورات والديناميات الداخلية كثيراً ما لا تلقى قدرًا كافيًا من الاهتمام المنهجي. ويمكن أن يؤدي ذلك بالمقابل إلى تصورات نمطية للأديان أو المعتقدات قد تزيد من تفاقم مظاهر التعصب القائمة ضد الأشخاص الذين يعتقدون تلك الأديان أو يؤمنون بهذه المعتقدات. وتشير تجارب كثيرة إلى أن هذا الخطر يصيب النساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات الدينية بصورة غير متناسبة. ومن دواعي السخرية المريرة في الواقع أن تنتج السياسات نفسها التي تسعى إلى القضاء على التمييزات في المجال الجنساني قوالب نمطية ومظاهر تعصب أو تعيد إنتاجها في مجال آخر، هو مجال الدين أو المعتقد. وهناك أمثلة لحركات اليمين المتطرف الشعبوية أو المتشددة التي تستغل عناصر من البرامج المناهضة للتمييز الجنسي بنية مكشوفة تتمثل في إثارة مشاعر الاستياء الجماعي ضد الأقليات الدينية غير المرغوب فيها.

٤٣ - ولا تقي حرية الدين أو المعتقد التقاليد الدينية، أو الأديان بحذ ذاتها، من الانتقادات، ولا تحمي أفراد الطوائف الدينية من الخضوع للتساؤلات النقدية. إلا أنه ينبغي للدول أن تسهم في القضاء على التمييزات السلبية ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدتهم، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية. ويمكن أن تؤدي التصورات النمطية إلى مسخ شخصية الإنسان. فالأفراد، بخضوعهم لذهنية جماعية مغلقة في الظاهر، لا يتمتعون بفرص كثيرة لإسماع آراءهم ومصالحهم وتقييماتهم الشخصية. وهم يفقدون فيما يبدو وجوههم وأصواتهم، إن جاز التعبير. ومن الجلي أن عملية مسخ الشخصية هذه تتعارض

روحاً ونصاً مع حقوق الإنسان التي تمكن البشر من الإعراب عن معتقداتهم وآرائهم واهتماماتهم بحرية وبدون تمييز. ولذلك، من واجب الدول أن تضع استراتيجيات فعالة لإلغاء التمييز، بما في ذلك التمييزات الجنسية والصور النمطية للأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم. وبوسع البرامج التعليمية وحملات التوعية ومبادرات الحوار بين الأديان وبين الحضارات وغيرها من التدابير أن تساعد على توسيع الآفاق سعياً إلى تقدير التنوع الحقيقي للبشر وإبداعهم في هذا المجال الواسع.

٤٤ - ولذلك، ينبغي انتهاج سياسات يكون الغرض منها القضاء على التمييزات الجنسية، وفاءً بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب الاتفاقية، وذلك بالاقتران مع سياسات ترمي إلى تجنب التصورات النمطية للأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، تماشياً مع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٤٥ - ولا يوجد تناقض معياري متأصل بين هاتين المهمتين. فمراعاة حرية الدين أو المعتقد في برامج مناهضة التمييز الجنسي قد تؤدي للوهلة الأولى إلى مزيد من التعقيدات. إلا أنه ليست هناك وسيلة مشروعة في نهاية المطاف لتجاهل الحقائق والتطلعات والمطالب المعقدة للبشر الذين تقع مشاكلهم عند نقطة تقاطع حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين. وعلى هذا النحو، ينبغي إدماج حرية الدين أو المعتقد على نحو منهجي في البرامج المناهضة للتمييز الجنسي باعتبارها عنصراً من عناصر إدارة نوعيتها. وبالعكس، ينبغي أن تضم السياسات الداعية إلى تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين بصورة منهجية منظوراً جنسانياً يهدف إلى دعم التطلعات الشمولية التزعة التي تحدد نهج تناول حقوق الإنسان عموماً.

٢ - معايير فرض القيود على حرية الدين أو المعتقد

٤٦ - تشمل بالضرورة التدابير الرامية إلى القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة أشكال حظر للممارسات الضارة تُنفذها الدولة. ومن أشد الأمثلة تطرفاً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي يؤدي إلى مشاكل صحية واسعة النطاق مدى الحياة، وإلى الإصابة بأشكال خطيرة من الصدمات. ولا تزال مسألة وجود أسباب دينية جذرية وراء هذه الممارسة مثاراً للجدل والشك في نهاية المطاف. إلا أن الزعماء الدينيين بوسعهم الاضطلاع بدور هام يتمثل في توضيح الآراء الدينية ودعوة أبناء طوائفهم إلى إلغاء هذه الممارسة الوحشية^(٨). ويصح ذلك أيضاً على الزواج بالإكراه، وهو ممارسة واسعة الانتشار تُبرر حيناً

(٨) انظر A/HRC/4/21، الفقرة ٣٨ و E/CN.4/2002/73/Add.2، الفقرات ١٠٤-١١٠.

وتستنكر أحياناً باسم الدين. ومن الأمثلة الأخرى على الممارسات الضارة "البغاء المقدس" بالإكراه، وحرق الأرامل أو الأشكال الأخرى من إساءة معاملتهم، وجرائم الشرف التي غالباً ما يفلت مرتكبوها من العقاب أو يُتغاضى عنها، وجرائم القتل بسبب المهر والعديد من مظاهر شدة عدم الاحترام. ولا تزال مسألة وجود أساس ديني لهذه الممارسات مثاراً للجدل عادة بين الطوائف الدينية وداخلها. وأياً يكن الأمر، فمن الواضح أن حرية الدين أو المعتقد لا تحمي هذه الممارسات الوحشية. وإذا ما احتج الأفراد أو الجماعات بحقهم في حرية الدين أو المعتقد للحصول على الإذن بالإقدام على هذه الممارسات الضارة، يجب أن يؤدي ذلك إلى تقييد هذه المظاهر المتصلة بالدين أو المعتقد، طبقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحريات المدنية والسياسية.

٤٧ - وقبل اللجوء إلى فرض قيود على حرية تعبير الفرد عن دينه أو معتقده، ينبغي للمشرعين أو ممثلي السلطة القضائية أن يخللوا دائماً الحالات المعنية بدقة عملية ومعارية. إلا أن الدول تفرض في بعض الأحيان تدابير تقييدية بأسلوب فضفاض بعض الشيء، يتجاوز حدود الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي. وقد يحصل ذلك أيضاً في سياق السياسات المناهضة للتمييز الجنساني. فاستناداً إلى تصورات مفرطة في التبسيط ترى أن الأديان في حد ذاتها تشكل عقبات أمام قيام مجتمعات خالية من التمييز، قد تملك بعض الدول الرغبة في أن تقلب قاعدة "تأييد الحرية في حالة الشك" رأساً على عقب من خلال تقييد مظاهر الدين أو المعتقد المشكوك فيها بدون سوق الأدلة الملموسة والمعارية المطلوبة.

٤٨ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد مجدداً في هذا السياق أن الدول، عندما ترغب في فرض قيود، تتحمل دائماً عبء الإثبات، سواء على مستوى الأدلة العملية أو على مستوى التعليل المعيارية. وعلاوة على ذلك، لكي تكون القيود مشروعة يجب أن تستوفي جميع المعايير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي. ووفقاً لذلك، يجب أن تفرض القيود بموجب القانون وأن تكون هناك حاجة جلية إليها سعياً وراء تحقيق غاية مشروعة، مثل حماية "السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاق أو الحقوق الأساسية للآخرين وحرّياتهم". وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تظل القيود ضمن نطاق التناسب، مما يعني، في جملة أمور، أنهما يجب أن تقتصر على حد أدنى من التدخل^(٩). وأخيراً، فإن البعد المتصل بالحرية الباطنية من حرية الدين أو المعتقد لا يبيح فرض أي قيود مهما كانت، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي.

(٩) انظر التعليق رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٨.

٤٩ - وثمة مسألة تخضع لنقاشات كثيرة في سياق حدود حرية الدين أو المعتقد تتعلق بفرض القيود على ارتداء الرموز الدينية، بما في ذلك أغطية الرأس والعمائم والقننسوات أو المصوغات الدينية، من قبيل صليب في قلادة عنق. وفي العديد من الحالات، تتضرر من هذه القيود بشكل خاص النساء اللواتي ينتمين إلى الأقليات الدينية. وعلى الرغم من وجود أسباب لفرض قيود في حالات معينة، يلاحظ المقرر الخاص أن بعض التدابير المتخذة في هذا الصدد لا تستوفي جميع الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تقوم القوانين التي تحظر ارتداء الحجاب الإسلامي في المؤسسات العامة على تكهنات مفادها أن النساء لا يرتدين أغطية الرأس هذه بملاء إرادتهن. وغالباً ما تظل الأدلة العملية على هذه التكهنات موضع تساؤل. وبالإضافة إلى ذلك، رغم وجود حالات واضحة لفرض الحجاب، لن تكون هذه التجربة كافية بالضرورة لتبرير أشكال الحظر العامة أو الواسعة النطاق للحجاب في الحياة العامة أو لارتدائه من جانب مستخدمي هذه المؤسسات العامة مثل المدارس أو الجامعات أو الإدارات العامة.

٥٠ - وموجب مبدأ التناسب، يتعين على الدول دائماً أن تبحث عن قيود أقل شططاً وتدخلاً قبل إصدار تشريعات تنتهك حرية الدين أو المعتقد. ويتعلق جزء آخر من اختبار التناسب بمسألة ما إذا كانت القيود تؤدي بالفعل إلى الغاية المشروعة التي يفترض أن تعززها. فقد لا يقتصر الأمر على أن تعجز التدابير المتخذة عن خدمة الغاية المذكورة؛ بل قد تؤدي فعلياً إلى تدهور حالة العديد من الأفراد، ولا سيما النساء منهم، على سبيل المثال بزيادة تقييد مساحة حركتهم الشخصية وانتهاك حقوقهم في التعليم والمشاركة في الحياة العامة.

٣ - المسائل الجنسانية والجنسية في برامج التعليم المدرسية

٥١ - وفقاً للمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكل إنسان الحق في التربية والتعليم. ولقد جرى تأكيد ذلك في وثائق أخرى هامة متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك في المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والحق في التربية والتعليم، في جملة أمور، حق لا غنى عنه للتمكين بتيسر بفضله استخدام أكثر فعالية للعديد من حقوق الإنسان الأخرى، مثل حرية التعبير، والحق في العمل، والمشاركة في الحياة العامة، والحقوق الثقافية، وحرية الدين أو المعتقد. وسعيًا وراء ضمان الحق في التربية والتعليم للجميع، ينبغي للدول أن تجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وفق طلب لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق

الطفل^(١٠). ونظراً إلى كون الفتيات والنساء ما زلن محرومات في بلدان عديدة من الحق في التربية والتعليم، فإن لهذا الحكم أهمية خاصة بالنسبة إليهن.

٥٢ - ولإعمال ما ينطوي عليه التعليم من قدرات تمكينية، يجب أن يشمل أيضاً التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتضمن بالضرورة المعيارين المتعلقين بحقوق الإنسان قيد النقاش في هذا التقرير. وفي الواقع، يضطلع التعليم بدور بالغ الأهمية في جميع السياسات الرامية إلى القضاء على الأدوار والأفكار الجنسانية النمطية عن عدم المساواة بين الرجل والمرأة، ومن المهم تثقيف الأفراد بشأن المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان الخاصة بهم في هذا الصدد. وبالمثل، يكتسب التعليم أهمية فائقة في السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد من خلال التصدي بصورة نقدية للقوالب النمطية ومظاهر التعصب القائمة في هذا المجال. وينبغي أن تكون أصوات النساء دائماً، بما في ذلك تقييماهن المختلفة وربما المتضاربة، جزءاً من الصورة الأشمل لدى نشر المعلومات المتعلقة بالأديان والمعتقدات.

٥٣ - وفي مجال التربية الواسع النطاق، يستدعي التعليم المدرسي اهتماماً خاصاً. فإلى جانب توفير مكان للتعلم يتيح للتلاميذ إعمال حقهم في التعليم، تشكل المدرسة أيضاً مكاناً تُمارس فيه السلطة (انظر A/HRC/16/53، الفقرة ٢٣). فبشكل خاص، عادة ما يعتبر الأطفال الصغار المعلم شخصاً يتمتع بقدر كبير من السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعرض التلاميذ للضغط من جانب أقرانهم. وينطوي ذلك لدى بعضهم، لا سيما أولئك الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية أو أقليات أخرى، على خطر التسبب بحالة من الضعف. وقد يخشى أيضاً الوالدان المنتميان إلى الأقليات أن تقوم المدرسة بتغريب أطفالهما عن الأسرة، بما في ذلك عن الدين الذي تعتنقه أسرهم. ويستدعي كل ما سبق إيلاء اهتمام منهجي بهدف تبديد المخاوف وبناء الثقة وتجنب الأوضاع الخطرة والتغلب على حالات الضعف التي يعاني منها التلاميذ وأسرتهم.

٥٤ - ومن منظور معياري، يندرج التعليم المدرسي في صلب عدد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التعليم، وحقوق الأقليات، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحرية الدين أو المعتقد. وكفئة فرعية من حرية الدين أو المعتقد، تطالب الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام "حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم،

(١٠) انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١١ (١٩٩٩)، E/C.12/1999/4، الفقرتان ١ و ٦؛ والتعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩)، E/C.12/1999/10، الفقرتان ١٠ و ٥١؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥)، CRC/C/GC/7/Rev.1، الفقرة ٢٨.

في تأمين تربية أولادهم دينياً وحلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة“. وينبغي ألا يفسر هذا الحكم معزل عن غيره، بل ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين تقتضيان أن يوفر الوالدان والأوصياء التوجيه والإرشاد الملائمين ”بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة“. وفيما يتعلق بالمراهقين، تؤكد لجنة حقوق الطفل أنه ينبغي للدول الأطراف أن توفر لهم ”فرص الوصول إلى المعلومات الجنسية والإنجابية، بما فيها المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومخاطر الحمل المبكر، والوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية من العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها“^(١١). وتشدد اللجنة كذلك على ضرورة أن تتوافر للمراهقين ”إمكانية الوصول إلى المعلومات الملائمة، بغض النظر [...] عن الموافقة المسبقة من الوالدين أو الأوصياء“^(١١).

٥٥ - وتتسبب أحيانا المناهج المدرسية أو برامج أخرى تناول القضايا الجنسية أو النشاط الجنسي في مقاومة الآباء الذين يخشون من احتمال تعارض ذلك مع قناعاتهم الأخلاقية. وكثيرا جدا ما تنجم هذه المعارضة عن مواقف دينية أو غيرها من المواقف القائمة على العقيدة، وربما تصبح بالتالي مسألة تعالج في إطار حرية الدين أو المعتقد. ولا توجد وصفة عامة للتعامل مع هذه الخلافات في الممارسة العملية. وتتطلب كل حالة على حدة إجراء تحليل متأن للسياق المحدد ولقواعد حقوق الإنسان التي تحتج بها الأطراف المتنازعة. وينبغي للمرء أن يضع في الاعتبار أنه لا يمكن الاستغناء لا عن الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم ”بروح من ... المساواة بين الجنسين“^(١٢)، ولا عن الحق في حرية الدين أو المعتقد، حيث لكليهما وضع حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. ومن المستصوب دائما السعي إلى منع وقوع الخلافات أو وقف تصعيدها، على سبيل المثال من خلال تدريب المعلمين، وتبديد عدم الثقة وأشكال سوء الفهم، ووضع برامج تواصل مع مجتمعات محلية محددة.

٥٦ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد في هذا السياق، أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي، يحظى البعد المتصل بالحرية الباطنية من حرية الدين أو المعتقد بحماية غير مشروطة ولا يقبل أي قيود أو انتهاكات، لأي سبب من الأسباب^(١٣). وحتى الهدف الذي لا يمكن إنكار أهميته، المتمثل في تعزيز المساواة بين الجنسين واستخدام التعليم المدرسي لتحقيق هذا الغرض، لا يمكن أن يبرر أشكال التعليم التي قد ترقى إلى درجة انتهاك

(١١) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٤، CRC/GC/2003/4، الفقرة ٢٨.

(١٢) الفقرة ١ (د) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٣) انظر أيضا CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٣.

للحرية الباطنية للطالب. والدول، من ثم، ملزمة ببذل العناية الواجبة في هذا المجال، على سبيل المثال من خلال توعية المعلمين، واستخدام الوسطاء الاختصاصيين وإنشاء آليات رصد ملائمة.

٤ - المؤسسات الدينية

٥٧ - تشمل أيضا حرية الدين أو المعتقد حق الأشخاص والجماعات في إنشاء مؤسسات دينية تعمل بما يتواءم مع فهمهم الذاتي الديني. ولا يشكل ذلك مجرد جانب خارجي ذي أهمية هامشية. وتحتاج الطوائف الدينية، ولا سيما طوائف الأقليات، إلى هياكل أساسية مؤسسية ملائمة، قد تتعرض لخيارات بقائها كطوائف على المدى الطويل إلى خطر شديد من دونها، وهو ما يعد حالة قد ترقى في نفس الوقت إلى درجة انتهاك لحرية الدين أو المعتقد لفرادى الأعضاء (انظر [A/HRC/22/51](#)، الفقرة ٢٥). وعلاوة على ذلك، تُستمد المسائل المؤسسية لدى العديد من الطوائف الدينية أو العقائدية (وليس جميعها)، مثل تعيين الزعماء الدينيين أو القواعد التي تنظم حياة الرهبان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مبادئ ديانتها. ومن ثم، يمكن أن يكون للمسائل المتعلقة بكيفية إضفاء الطابع المؤسسي على حياة الطائفة الدينية أهمية تتجاوز بكثير الجوانب التنظيمية أو الإدارية البحتة. وبالتالي فحرية الدين أو المعتقد تستلزم احترام استقلال المؤسسات الدينية.

٥٨ - ومن المعروف جيدا أن مناصب السلطة الدينية، مثل الأسقف أو الإمام أو الواعظ أو القس أو الحاخام أو الأب، لا تزال تقتصر في العديد من الطوائف (وليس جميعها) على الذكور، وهو ما يعد حالة تصطدم بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وليس من المستغرب أن يؤدي ذلك إلى ظهور العديد من الخلافات. ومع أن المقرر الخاص لا يستطيع أن يوفر وصفا عامة لمعالجة هذه الخلافات في الممارسة العملية، فإنه يود أن يشير إلى عدد من مبادئ وقواعد حقوق الإنسان المهمة في هذا الصدد.

٥٩ - ولا يمكن أن تتدخل الدولة في تشكيل أو إعادة تشكيل التقاليد الدينية، كما لا يمكن للدولة المطالبة بأي سلطة ملزمة في تفسير المصادر الدينية أو في تعريف مبادئ الدين. فحرية الدين أو المعتقد هي حق للبشر، في نهاية المطاف، وليست حقا من حقوق الدولة. وكما ذكر أعلاه، يمكن أن تؤثر المسائل المتعلقة بكيفية إضفاء الطابع المؤسسي على حياة الطوائف تأثيرا كبيرا في الفهم الذاتي الديني للطوائف. ويستنتج من ذلك أنه يجب على الدولة أن تحترم عموما استقلال المؤسسات الدينية، وأن تبدي هذا الاحترام أيضا في سياسات تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.

٦٠ - وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يضع المرء في الاعتبار أن حرية الدين أو المعتقد تشمل حق المخالفين في الرأي من الداخل، بمن فيهم النساء، في التوصل إلى آراء بديلة، وتقديم قراءات جديدة للمصادر الدينية، ومحاولة ممارسة التأثير في الفهم الذاتي الديني للطوائف، الذي يمكن أن يتغير بمرور الوقت. وفي المؤسسات التي يواجه فيها المخالفون في الرأي أو مؤيدو أشكال الفهم الديني الجديدة من الداخل قسرا ضمن طوائفهم الدينية، وهو ما يحدث في بعض الأحيان، تُلزم الدولة بتوفير الحماية لهم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن استقلال المؤسسات الدينية يندرج في إطار البعد المتصل بالحرية الباطنية من حرية الدين أو المعتقد، ويمكن، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن يقيد بما يتواءم مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي، في حين أن التهديدات أو أعمال القسر ضد شخص ما يمكن أن تؤثر في البعد الداخلي لحرية الدين أو المعتقد، وهو بعد له وضع لا يقبل أي شروط. وبعبارة أخرى، لا يمكن على الإطلاق أن يلغى احترام الدولة لاستقلال المؤسسات الدينية مسؤوليتها في منع التهديدات أو أعمال القسر ضد الأشخاص (مثل المنتقدين أو المخالفين في الرأي من الداخل) أو محاكمة مرتكبيها، رهنا بظروف القضية المحددة.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، تشمل حرية الدين أو المعتقد الحق في إنشاء طوائف ومؤسسات دينية جديدة. وتؤدي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الواقع إلى انقسامات في عدد كبير من الطوائف الدينية، وتوجد في الوقت نفسه، في كل التقاليد الدينية، فروع إصلاحية يمكن أن تحظى فيها المرأة بفرص أفضل لتقلد مناصب ذات سلطة دينية. ومجدداً، لا يمكن أن تتدخل الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر في إحداث هذه التطورات الداخلية، التي يجب دائما أن تترك لمعتنقي الأديان أنفسهم، لأنهم يظلون أصحاب الحقوق المعنيين في هذا الصدد. غير أن ما يمكن وينبغي أن تفعله الدولة هو أن توفر إطارا مفتوحا يمكن فيه للتعددية الدينية، بما في ذلك التعددية في المؤسسات، أن تتجلى بحرية. ومن شأن إطار مفتوح ييسر التعبير الحر عن التعددية أن يحسن أيضا فرص حدوث تطورات جديدة تراعي الاعتبارات الجنسانية ضمن مختلف التقاليد الدينية، على أيادي معتنقي الأديان أنفسهم.

٥ - الثغرات المتعلقة بالحماية في قانون الأسرة

٦٢ - كثيرا ما تشمل الأديان ونظم المعتقدات قواعد معيارية تنظم حياة الطوائف. وتندرج عموما القواعد الطائفية التي تنشأ من المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات الضميرية ضمن حرية الدين أو المعتقد التي تحمي، في جملة أمور، "الممارسة" بالمعنى الواسع للكلمة. بيد أنه من المهم أن يوضع في الاعتبار أن هذه الحماية تحدث بطريقة غير مباشرة يتميز بها

نهج حقوق الإنسان بشكل عام. وعلى النحو المبين في موضع سابق، لا يمكن توفير حماية حقوق الإنسان بشكل مباشر للقواعد الدينية أو نظم القيم في حد ذاتها. بل حقوق الإنسان توفير التمكين للبشر بوصفهم أصحاب حقوق، من خلال جملة أمور، منها تيسير الإعلان الحر عن معتقداتهم المعيارية وتمكينهم من تنظيم حياة طوائفهم بما يتواءم مع قناعاتهم الدينية والأخلاقية. وينبغي للدول أن تهتم الظروف المناسبة للطوائف الدينية أو العقائدية في هذا الصدد، وأن تضع في الاعتبار في الوقت نفسه حقوق الأفراد الذين ينبغي أن يكونوا قادرين على وضع خطط حياتهم الخاصة والتعبير عن معتقداتهم الشخصية، بما في ذلك الآراء الانتقادية والمخالفة. غير أن هذا ليس مهمة سهلة.

٦٣ - وتنشأ تعقيدات إضافية في الدول التي تفرض القواعد الدينية بشكل مباشر في بعض مجالات المجتمع، لا سيما القواعد المتعلقة بمسائل الزواج، والحياة الأسرية، وحضانة الأطفال، والطلاق، والميراث. وتعد قوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة وقوانين الأحوال الشخصية المفروضة من الدولة أمرا واقعا في العديد من البلدان. وتعكس هذه القوانين عموما أشكال فهم تقليدية لأدوار الجنسين متصلة بعدم تساوي الحقوق بين الرجال والنساء. وقد يقيد الكثير من قوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة حقوق المرأة في اختيار زوج وفقا لرغبتها الخاصة؛ وقد تعكس هذه القوانين عدم تساوي حقوق الرجال والنساء في مسائل الطلاق، حيث تسمح في بعض الأحيان للزوج أن يطلق زوجته دون موافقتها على ذلك؛ ويمكن كذلك أن تفترض عدم المساواة في الحقوق فيما يتعلق بملكية وميراث الأسرة؛ ويمكن أن تعطي الزوج موقعا قانونيا متميزا في مسائل حضانة الأطفال؛ ويتيح بعض هذه القوانين للرجال تعدد الزوجات.

٦٤ - ومع أن التركيز الحاسم يسلط بشكل طبيعي، من منظور المساواة بين الرجل والمرأة، على أدوار الجنسين التمييزية القائمة في العديد من قوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة، ينبغي أيضا التصدي لمشكلة إنفاذ الدولة للقواعد الدينية. ويؤدي بالضرورة قيام الوكالات الحكومية بإنفاذ القواعد الدينية إلى طرح أسئلة بالغة الأهمية من منظور حرية الدين أو المعتقد، التي تعد حقا من حقوق البشر، وليس الدول. وفي معظم هذه النظم (وليس جميعها)، يتيح إنفاذ الدولة لقوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة قدرا معينا من التعددية الدينية. وبناء على ذلك، يستطيع أفراد الطوائف الدينية المختلفة، بما في ذلك الأقليات المعترف بها، تنظيم شؤونهم القانونية المتعلقة بالأسرة بما يتواءم مع المبادئ المعيارية لتقاليدهم الدينية. غير أنه على الرغم من تعددية أشكال الفهم، لا يزال عنصر إنفاذ الدولة لقوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة ينطوي على مشاكل من وجهة نظر حرية الدين أو المعتقد. وعلى الرغم من أن كل نظام من النظم القائمة يتطلب إجراء تقييم استنادا إلى مزاياه المحددة، عادة

ما تعجز نظم قوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة التي تفرضها الدولة عن الوفاء بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون خارج الطوائف المعترف بها، من قبيل الملحدون أو اللاأدريين أو المنتمين إلى الأديان القليلة أتباعها أو الحركات الدينية الجديدة على سبيل المثال. غير أنه كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إن المادة ١٨ من العهد الدولي "تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي المعتقد والدين تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الأديان التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية" (١٤).

٦٥ - وعلاوة على ذلك، يجوز للأفراد تغيير توجهاتهم الدينية. وتشكل حرية هذا التغيير جزءاً لا يتجزأ من البعد المتعلق بالحرية الباطنية من حرية الدين أو المعتقد. غير أن هذا الحق قلما يمكن إتاحتها بشكل ملائم ضمن نظام قوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة التي تنفذها الدولة. والعديد من المشاكل الناجمة عن ذلك تهم المرأة. فيحصل مثلاً أن ترغب المرأة التي تنتمي إلى الأقليات الدينية والتي اعتنقت ديناً آخر في سياق الزواج أن تعود إلى دينها السابق عند فشل الزواج. وعندما تحاول ذلك قد تواجهها صعوبات هائلة في ضمان حقها في حضانة الأطفال. ومن الواضح أن فقدان أحد الوالدين حضانة طفله يمكن أن يكون من أسوأ التجارب بالنسبة له. وما ذلك إلا واحداً من أمثلة المشاكل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الميدان حيث تقترن انتهاكات حرية الدين أو المعتقد بالتمييز ضد المرأة.

٦٦ - وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن هناك أيضاً حالات ترفض فيها الحضانة على أساس التعصب ضد بعض الأقليات الدينية في نظم القوانين العلمانية المتعلقة بالأسرة. وبيّن ذلك ضرورة توعية القضاة وسائر الأخصائيين المعنيين بمعالجة هذه المسائل في جميع النظم القانونية المتعلقة بالأسرة. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة واضحة إلى إجراء إصلاحات هيلكية من أجل سد الثغرات المهمة في مجال الحماية. وما يلزم للتغلب على احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في هذا الميدان المهم هو إقامة نظم لقانون الأسرة تنص بشكل قاطع على احترام المساواة بين الرجل والمرأة مع ضمان مراعاة الحقيقة العامة المتمثلة في تنوع الأديان أو المعتقدات، بما في ذلك المعتقدات الخارجة عن نطاق الأديان المعترف بها عادة، وأيضاً مراعاة حق الإنسان في تغيير دينه أو معتقده. ونكرر أن ذلك يفترض فهماً كلياً لحرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة باعتبارهما معيارين لحقوق الإنسان يعززان بعضهما بعضاً.

(١٤) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.4، الفقرة ٢.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

٦٧ - تتجلى العلاقة بين حرية الدين والمعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة في جوانب عديدة وتثير كثيراً من الجدل السياسي والقانوني واللاهوتي والفلسفي. وإزاء تضارب الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تطرح باسم حرية الدين أو المعتقد و/أو باسم المساواة بين الرجل والمرأة، يُنظر أحياناً إلى معياري حقوق الإنسان ذاهماً على أنهما متعارضان عموماً. ورغم الإقرار بحقيقة الخلافات المعقدة السائدة في هذا الميدان، يؤكد المقرر الخاص ضرورة عدم الخروج باستنتاجات خاطئة من هذه التجربة. وعلى وجه الخصوص، سيكون من الإشكالي تحويل التضارب الملموس بين مسائل حقوق الإنسان إلى خلاف مجرد على المستوى المعياري في حد ذاته.

٦٨ - ولسوء الحظ، يبدو أن الفكرة التي مفادها أن حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة تمثلان أساساً معيارين متناقضين من معايير حقوق الإنسان منتشرة على نطاق واسع، بل زاد رواجها في أجزاء من دوائر حقوق الإنسان ككل. ولذا لم تستكشف بعد بشكل كامل أوجه التآزر الممكنة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة. والأسوأ من ذلك أن الأعمال الموجودة المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا الميدان تتعرض علناً في بعض الأحيان للتشيط أو التجريد من صفة المشروعية. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لتفسير تجريدي يقول بتضارب هذين المعيارين من معايير حقوق الإنسان أن ينصف الاحتياجات والرغبات والتجارب وجوانب الضعف المعينة لعدة ملايين من البشر الذين تدخل أوضاع حياتهم ضمن المجال المشترك بين التمييز على أساس الدين أو المعتقد والتمييز على أساس نوع الجنس. وتؤثر هذه المشكلة بشكل مفرط على النساء المنتميات إلى الأقليات الدينية.

٦٩ - ووفقاً للصيغة التي وضعت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والتي مفادها أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة"، يشير المقرر الخاص إلى الترابط الإيجابي بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة. ومن المهم التأكيد بهذا النهج الكلي حتى في الحالات المعقدة لعدة أسباب عملية هي أن ذلك يشجع البحث عن أوجه التآزر في هذا المجال ويُيسر تقدير نهج حقوق الإنسان المعقدة بما يكفي؛ ويتيح أفقا للتعامل بشكل ملائم مع أوجه التضارب المتصورة أو الفعلية بطريقة تراعي جميع معايير حقوق الإنسان المتصلة بهذه الخلافات؛ وهو الشرط المسبق للتصدي بشكل منهجي للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص الذين تقع مشاكلهم وأوجه ضعفهم الخاصة في نقطة تقاطع مختلف معايير حقوق الإنسان.

٧٠ - وغالبا ما تقوم التفسيرات التجريدية القائمة على تضارب العلاقة بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة على سوء فهم طابع حقوق الإنسان لحرية الدين أو المعتقد. فحرية الدين أو المعتقد، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، لا تكفل في حد ذاتها حماية الدين (مثلا التقاليد والقيم والهويات ومزاعم امتلاك الحقيقة) ولكنها تهدف إلى تمكين البشر، بوصفهم أفرادا وجماعات. وعنصر التمكين يشكل قاسما مشتركا بين حرية الدين أو المعتقد وجميع حقوق الإنسان الأخرى. ولا يمكن وضع فهم كلي للتفاعل المعقد بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة والدفاع عنه إلا على هذا الأساس.

٧١ - وفي الخطاب المتعلق بالقضايا الدينية المثيرة للجدل ينبغي أن يكون لكل واحد صوت وينبغي أن يتاح له فرصة للإدلاء برأيه. غير أنه يمكن استخدام حرية الدين أو المعتقد، من خلال تمكين الفئات المعرضة للتمييز عادة، بما في ذلك النساء والفتيات، كنقطة مرجعية للمشاريع التي تتحدى الاتجاهات الأبوية بأشكالها الموجودة تقريبا في جميع التقاليد الدينية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى قراءات أكثر مراعاة للمنظور الجنساني للمصادر الدينية وإلى اكتشافات بعيدة المدى في هذا الميدان.

٧٢ - ولدى معالجة المشاكل المفترضة أو الفعلية في التداخل بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة، يجب دائما أن يؤخذ التنوع الموجود بين البشر على محمل الجد. ويشمل ذلك الوعي بالتعددية بين الأديان وداخل الأديان. وينبغي دائما أن تكون أصوات النساء، بما في ذلك تقديراتهن المختلفة وربما المتضاربة، جزءا من الصورة العامة. فعدم الإقرار بالتعددية القائمة والناشئة يؤدي في كثير من الأحيان إلى قوالب نمطية يمكن أن تكون بدورها مصدرا لانتهاكات حقوق الإنسان.

٧٣ - وتشكل مراعاة منظور جنساني في صياغة البرامج المصممة لحماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد متطلبا ينبع في نهاية المطاف من الروح الشمولية لحقوق الإنسان. ومراعاة الحساسية فيما يتعلق بقضايا حرية الدين أو المعتقد توسع وتعزز قاعدة حقوق الإنسان للبرامج المتعلقة بالمساواة الجنسانية وبرامج مكافحة التمييز، والعكس بالعكس.

٧٤ - ومن هذا المنطلق، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية الموجهة إلى الجهات المعنية المختلفة، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية أو العقائدية وممثلو وسائل الإعلام والأشخاص المسؤولين عن التربية والتعليم:

(أ) ينبغي للدول أن تصدق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتشجّع الدول أيضا على سحب التحفظات القائمة، بما في

ذلك أي تحفظ يتعلق بالتقاليد الدينية للبلد. فتفسير التقاليد الدينية ليس من شأن الدولة وينبغي أن يترك لأتباع مختلف المعتقدات الذين هم أصحاب الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تبحث عن أوجه تآزر عملية بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الرجل والمرأة وتشجيع التطور الإيجابي في هذا الصدد. وفي حالات الخلاف المتصورة أو الحقيقية يجب على المعنيين باتخاذ القرارات التشريعية أو قرارات السياسات العامة أو القرارات القانونية مراعاة جميع قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، مما يقتضي التمسك بفهم كلي لحقوق الإنسان حتى في الأوضاع المعقدة. وتكتسي مراعاة التعددية بين الأديان وداخلها أهمية قصوى عند معالجة الخلافات في هذا الميدان لإيجاد حلول مناسبة وإنصاف جميع الأشخاص المعنيين بهذه الخلافات؛

(ج) ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تضع استراتيجيات فعالة للقضاء على القوالب النمطية السلبية، بما في ذلك القوالب المتصلة بنوع الجنس والأوصاف النمطية للأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم. ويتطلب ذلك اتباع نهج كلي لحقوق الإنسان كي لا تؤدي التدابير المتخذة لمكافحة القوالب النمطية في مجال ما إلى توليد أو تعزيز قوالب نمطية سلبية في مجال آخر دون قصد؛

(د) لا يمكن ادعاء مصداقية السياسات الرامية إلى تمكين الأفراد المعرضين للتمييز المتصل بنوع الجنس ما لم تكن تولي عناية دقيقة للفهم الذاتي للأشخاص المعنيين ولاهتمامهم وللتقديرات التي يعبرون عنها بأنفسهم، بمن فيهم النساء اللواتي يتنمين إلى الأقليات الدينية. وينبغي مراعاة هذه المبادئ دائما، لا سيما قبل وضع حدود تشريعية أو قانونية للحق في الحرية، مثل الحق في ارتداء الملابس الدينية؛

(هـ) يجب وضع الحدود التشريعية أو القانونية التي يُعتبر من الضروري فرضها على حرية الدين أو المعتقد للقضاء على الممارسات الضارة ولتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة بالقدر اللازم من العناية التجريبية والمعيارية ويجب أن تستوفي المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) ينبغي للدول والجهات المعنية الأخرى أن تكثف الجهود التربوية من أجل تعزيز احترام التنوع، بما في ذلك التنوع في مجالي الشؤون الجنسانية والدين أو المعتقد. وفي عملية تصميم وتنفيذ البرامج التعليمية، ينبغي مشاوراة الأشخاص المعنيين وإتاحة فرصة لهم للاضطلاع بدور فعال؛

(ز) وينبغي أن تكون البرامج التعليمية الرامية إلى تعزيز احترام التنوع جزءاً من المنهج الدراسي النظامي. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء اهتمام خاص للضعف المحتمل أن يعاني منه الطلاب، وبصفة خاصة أطفال الأقليات الدينية. وإضافة إلى ذلك، يجب احترام حرية الوالدين والأوصياء القانونيين في تربية الطفل وفقاً لقناعاتهم الأخلاقية أو الدينية، وفي الوقت نفسه على تلك البرامج أيضاً توفير التوجيه والإرشاد للملائمين بطريقة تتماشى مع تطور قدرات الطفل؛

(ح) يمكن أن تساعد برامج التوعية الموجهة نحو بعض المجتمعات المحلية والاستعانة بالوسطاء في إيجاد الثقة بين المدرسة والطوائف الدينية، ويمكن أن يكون ذلك أمراً مهماً لتبديد سوء الفهم ومنع نشوء خلافات حول قضايا المساواة بين الجنسين والقواعد الأخلاقية القائمة على القناعات الدينية أو غيرها. والمخاوف التي يعرب عنها الطلاب والآباء، وإن كانت تقوم على سوء الفهم على ما يبدو، يجب أن تؤخذ في الاعتبار بجدية وتستحق استجابة قائمة على الاحترام؛

(ط) ينبغي للدول تحديد وسد الثغرات في مجال حماية حقوق الإنسان في قوانين الأحوال الشخصية، بما في ذلك قوانين الطوائف المتعلقة بالأسرة، التي تؤثر بشكل مفرط على النساء المنتميات إلى الأقليات الدينية أو العقائدية. ويجب أن يكون الغرض من ذلك وضع نظم لقوانين الأسرة تحترم كل الاحترام المساواة بين الرجل والمرأة وتراعي في الوقت نفسه الحقيقة العامة المتمثلة في الاختلاف الديني أو العقائدي، بما في ذلك العقائد الخارجة عن نطاق الأديان المعترف بها عادة؛

(ي) ينبغي للدول أن تتيح إطاراً مفتوحاً يمكن أن تتجلى فيه بحرية ودون تمييز التعددية الدينية الموجودة أو الناشئة. ومن شأن ضمان حرية التعبير عن التعددية أيضاً أن يحسن الفرص المتاحة للتطورات الجديدة المراعية للمنظور الجنساني ضمن التقاليد الدينية المختلفة، وهي تطورات لا يمكن للدولة أن تبادر بها بل يجب تركها للمعنيين من المؤمنين بالمعتقدات الذين هم أصحاب الحقوق في سياق حرية الدين أو المعتقد.